

النشرة الرسمية للتربية الوطنية

- . منع إقصاء التلاميذ من المؤسسات التعليمية.
- . ارتقاء التلاميذ في التعليم الابتدائي والمتوسط.
- . تنظيم حصص استدرابية للتلاميذ غير المقبولين في السنة الأولى متوسط.
- . حركة تنقل الموظفين.

الفهرس

قرارات ومقرارات

- 04 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1427 الموافق 02 أبريل سنة 2006، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في التربية.
(ج ر ع 36 م في 31.05.2006 ص. 22)

مناشير

- 07 منشور رقم 06.177 مؤرخ في 13 ماي 2006، يتعلق بإقصاء التلاميذ من المؤسسات التعليمية.
- 08 منشور رقم 06.68 مؤرخ في 23 ماي 2006، يتعلق بارتقاء التلاميذ في التعليم الابتدائي والمتوسط.
- 10 منشور رقم 06.69 مؤرخ في 23 ماي 2006، يتعلق بتنظيم حصص استدرائية لفائدة التلاميذ غير المقبولين في السنة الأولى متوسط.
- 11 منشور رقم 06.280 مؤرخ في 23 أبريل 2006، يتعلق بمنشور تكميلي للمنشور الإطار المتعلق بحركة التنقل للموظفين.

آخر ما صدر من نصوص (للإعلام)

- مرسوم رئاسي رقم 177.06 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يتضمن إلحاق المديرية العامة للتوظيف العمومية برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).
(ج ر ع 36 م في 31.05.2006 ص. 04)

إنشاء المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في التربية وتنظيمه وعمله.

يقررون ما يأتي

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 471.03 المؤرخ في 8 شوال عام 1424 الموافق 02 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في التربية.

المادة 02 : يشمل المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في التربية، تحت سلطة المدير وبمساعدة المدير المساعد الذي تلحق به مصالح المستخدمين والوسائل العامة والمالية، ما يأتي :

- . قسم الشبكة،
- . قسم الإعلام والاتصال،
- . قسم إصدار الدروس المتعددة الوسائط،
- . قسم البحث ونشر الابتكارات البيداغوجية والتعاون،
- . قسم الموارد المتعددة الوسائط.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1427 الموافق 02 أفريل سنة 2006، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في التربية.

إن رئيس الحكومة،

ووزير التربية الوطنية،

ووزير المالية،

بمقتضى المرسوم رقم 59.85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1982 والمتضمن القانون الأساس النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136.04 المؤرخ في 29 صفر علم 1425 الموافق 19 أفريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161.05 المؤرخ في 22 ربيع الأول علم 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 471.03 المؤرخ في 8 شوال علم 1424 الموافق 2 ديسمبر سنة 2003 و المتضمن

المادة 03 : يكلف قسم الشبكة بما يأتي :

. مصلحة قاعدة المعطيات وموزعات الإعلام.

. يقوم بدور المزود لقطاع التربية، وذلك بضمان ربط هيكله ومؤسسته العمومية بشبكة الأنترنت،
. تقديم المساعدة التكنولوجية الضرورية للمؤسسات العمومية والهياكل التابعة لقطاع التربية،
. الدراسة والمشاركة في إقامة أرضية معلوماتية وتسييرها، بهدف تزويد قطاع التربية الوطنية بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 05 : يكلف قسم إصدار الدروس المتعددة الوسائط بما يأتي :

. تشكيل مصالح متعددة تتولى تصور الدروس على الحاسوب وبرمجتها والمصادقة عليها،
. ضبط و تطبيق معايير التأهيل وإثبات الشهادة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية،
. إنتاج وثائق سمعية - بصرية متعددة الوسائط وتشجيع كل المبادرات الهادفة إلى تصور الأدوات التعليمية والمساعدى البيداغوجية المبتكرة في هذا المجال.

ويضم ثلاث (3) مصالح :

ويضم ثلاث (3) مصالح :

. مصلحة المزود،
. مصلحة الصيانة و دعم الأجهزة،
. مصلحة تسيير الأرضية المعلوماتية.

المادة 04 : يكلف قسم الإعلام والاتصال بما يأتي :

. مصلحة التصميم والإعداد،
. مصلحة الاعتماد والمصادقة،
. مصلحة السمعي - البصري والوسائط المتعددة.

. ضمان المساعدة التقنية في إقامة واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية في كل الأنشطة البيداغوجية والإدارية والتسييرية بقطاع التربية، في مجال دعم الأجهزة وإسناد البرمجة.

المادة 06 : يكلف قسم البحث ونشر الابتكارات البيداغوجية والتعاون بما يأتي :

. المساهمة مع المؤسسات الوطنية والدولية المتخصصة في كل بحث حول التحولات البيداغوجية الناتجة عن استعمال وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية،

ويضم ثلاث (3) مصالح :

. مصلحة الأرشيف،
. مصلحة تسيير البوابات والبريد،

. تسيير موقع الواب لقطاع التربية،
. إحدات مكتبة تحتوي على كتب
قاعدية وأفلام وأنظمة معلوماتية
الجديدة للإعلام والاتصال في التربية
وكل تطبيقات الإعلام الآلي في التعليم.

ويضم ثلاث (3) مصالح :

. مصلحة موزع قطاع التربية،
. مصلحة الرصيد المتعدد الوسائط،
. مصلحة إسناد البرمجة (software).

المادة 08 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

الجزائر في 02 أفريل 2006

وزير التربية الوطني
أبوبكر بن بوزيد

وزير المالية

مراد مدلسي

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشني

. مساعدة المعلمين ومستخدمي التسيير
في كل ما يتعلق بالابتكارات
البيداغوجية واستعمال التكنولوجيات
الجديدة في الإعلام والاتصال في
التربية،

. إقامة علاقات تعاون وتبادل مع
الأجهزة الأجنبية المماثلة والمنظمات
الدولية التي تتناول مسائل تدخل في
ميدان اختصاص المركز.

ويضم ثلاث (3) مصالح :

. مصلحة البحث،
. مصلحة نشر الابتكارات البيداغوجية،
. مصلحة التعاون.

المادة 07 : يكلف قسم الموارد
المتعددة الوسائط بما يأتي :

. جمع ومعالجة كل المعلومات المتعلقة
بالابتكارات البيداغوجية والتكنولوجيات
الجديدة في الإعلام والاتصال في التربية
ووضعها تحت تصرف الجماعة التربوية،
ويكلف في هذا المجال بما يأتي :

عقوبات ضد التلاميذ الذين يخلون
بالنظام العام للمؤسسة أو بقواعد
الحياة المدرسية، بحسب الخطأ
المرتكب، وهذه العقوبات مصنفة على
النحو الآتي :

العقوبات من الدرجة الأولى وهي :

- . الإنذار المكتوب،
- . التوبيخ.

العقوبات من الدرجة الثانية وهي :

- . الإقصاء المؤقت من يوم واحد إلى
ثلاثة أيام،
- . الإقصاء المؤقت من أربعة أيام إلى
ثمانية أيام.

العقوبات من الدرجة الثالثة :

- . الإقصاء من النظام الداخلي،
- . الإقصاء من المؤسسة مع اقتراح
التحويل إلى مؤسسة أخرى أو بدونه.

والجدير بالذكر أنه :

- . في حالة ارتكاب تلميذ خطأ
يستوجب عدم بقاءه في المؤسسة،
تتكفل مصالح مديرية التربية بتحويله
إلى مؤسسة أخرى قريبة من المؤسسة
الأصلية، وتتخذ كل الاحتياطات
الكافية لضمان استمرارية تدرسه
بطريقة عادية.

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات

الموضوع : بخصوص إقصاء التلاميذ من المؤسسات التعليمية.

بلغني أن بعض المؤسسات التعليمية
تقوم بإقصاء تلاميذ لم يستوفوا حقهم
القانوني في الدراسة الإجبارية ولم
يبلغوا سن السادسة عشر لمبررات
مختلفة، منها ضعف تحصيلهم الدراسي
أو عدم امتثالهم لقواعد الانضباط العلم
التي تملئها الحياة المدرسية.

غير أنه يلاحظ أن قرارات الطرد
قد تكون في بعض الأحيان تعسفية
ولا تحترم الإجراءات التنظيمية التي
تضبطها. لذا، أذكركم بأن الحق في
الدراسة مضمون دستوريا، وأن التعليم
إلزامي إلى غاية 16 سنة من عمر
التلميذ، كما يقره التشريع المعمول به.

وعليه، يمنع منعا باتا إقصاء أي تلميذ
مهما كانت المبررات قبل سن السادسة
عشر، سواء خلال السنة الدراسية أو
في نهايتها، و في هذا الإطار، ينبغي
لمجلس التأديب بالمؤسسة أن يقترح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 68 / 2006

وزير التربية الوطنية

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي (للمتابعة)
السيدات والسادة رؤساء المؤسسات
التعليمية (للتطبيق)

**الموضوع : بخصوص ارتقاء
التلاميذ في التعليم الابتدائي
والمتوسط.**

المراجع :

. تعليمية السيد وزير التربية الوطنية
رقم 05.296 المؤرخة في 04.07.2005
. المنشور الإطار رقم 2039 المؤرخ في
2005.03.13
. المنشور رقم 05.26 المؤرخ في
2005.03.15

يشرفني أن أذكركم بأن الارتقاء من
مستوى إلى آخر يتم باعتماد
معدل 5 من 10 في التعليم الابتدائي
و 10 من 20 في التعليم المتوسط.
وذلك وفقا لأحكام المنشور الإطار
المذكور في المرجع أعلاه.

. وفي حالة ارتكاب تلميذ خطأ
حسيما يحل بالسير الحسن للمؤسسة،
و يقترح مجلس التأديب بشأنه قرار
الفصل النهائي عن الدراسة، يمنح هذا
التلميذ و وليه إمكانية الطعن في هذا
القرار، على مستوى لجنة الطعن
بمديرية التربية للولاية، بالسبل
والآجال القانونية المعمول بها. وإذا
أكدت لجنة الطعن اقتراح الفصل
النهائي، يحيل مدير التربية ملف التلميذ
عندئذ، إلى مصالح وزارة التربية الوطنية
للبت فيه، علما بأن قرار الفصل
النهائي من صلاحيات وزير التربية
الوطنية وحده.

وفي الأخير، أطلب منكم السهر على
ضمان تدرس كل التلاميذ وعلى
استيفاء حقهم من التعليم الإلزامي،
كما أطلب منكم موافاتي بكل
الخروقات المسجلة وبأي معلومة في
الموضوع في وقتها، تفاديا لوصول
المعلومات من جهات أخرى.

الجزائر في 13 ماي 2006

وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد

السنوية للمواد التي لم يتحصل فيها التلاميذ على المعدل. وتضاف نتائج الاختبارات الاستدراكية إلى المعدلات السنوية للمواد التي تحصل فيها التلميذ على المعدل خلال السنة الدراسية، وذلك لحساب المعدل السنوي العام الجديد.

2. بالنسبة للتلاميذ داخل أطوار التعليم الابتدائي (السنين الأولى والثالثة ابتدائي) وكذا تلاميذ السنتين الرابعة والخامسة أساسية، وتلاميذ السنة الثانية متوسط، فإنه يمكن إنقاذ التلاميذ الذين بذلوا مجهودات مؤكدة، وسجلوا تحسنا ملحوظا خلال السنة الدراسية في اللغات الأساسية (اللغة العربية، الرياضيات واللغات الأجنبية).

أما التلاميذ الذين لم يستوفوا الشروط المذكورة أعلاه، فإنه لا يسمح لهم في أي حال من الأحوال بالارتقاء إلى المستوى الأعلى.

كما أنهي إلى علمكم أن هذه الإجراءات الخاصة بالإنقاذ، لا تعني قبول التلاميذ في السنة الأولى متوسط وفي السنة الأولى ثانوي، وكذا ارتقاء التلاميذ داخل التعليم الثانوي.

وفي الأخير أذعو كل واحد فيما يخصه إلى السهر على التطبيق الصارم لهذا المنشور، ضمانا لمصداقية المؤسسة التربوية وإنصافا للتلاميذ.

الجزائر في 23 ماي 2006

وزير التربية الوطنية
أبو بكر بن بوزيد

غير أنه يمكن لمجلس المعلمين أو مجلس الأساتذة أن يدرس حالات التلاميذ الذين لا يستوفون الشرط السابق، وتحصلوا على معدل سنوي عام، يتراوح ما بين 4,5 و 4,99 من 10 في التعليم الابتدائي، وما بين 09 و 9,99 من 20 في التعليم المتوسط، للسماح لبعض منهم بالارتقاء إلى المستوى الأعلى، طبقا لأحكام المنشور الوزاري رقم 05.26 المؤرخ في 15 مارس 2005، حيث يتم إنقاذ التلاميذ حسب الحالات التالية:

1. بالنسبة لتلاميذ نهاية الطورين الأول والثاني من التعليم الابتدائي (السنين الثانية والرابعة ابتدائي) ينظم اختبار استدراكي على مستوى المدرسة الابتدائية في المواد التي تحصل فيها التلاميذ على معدلات أقل من 5 من 10. على أن تقتصر أحكام هذا المنشور بالنسبة للسنة الدراسية الحالية 2005/2006 على تلاميذ السنة الثانية ابتدائي.

. بالنسبة لتلاميذ نهاية الطورين الأول والثاني من التعليم المتوسط (السنين الأولى والثالثة متوسط) ينظم اختبار استدراكي على مستوى المؤسسة التعليمية في المواد التي لم يتحصل فيها التلاميذ على المعدل.

. تجري الاختبارات الاستدراكية مباشرة بعد تنظيم حصص استدراكية لفائدة التلاميذ المعنيين قبل نهاية السنة الدراسية.

. تعوض العلامات المسجلة في الاختبارات الاستدراكية المعدلات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال
الرقم : 69 / 2006

مدير التقويم والتوجيه والاتصال
إلى
السيدات والسادة مديري التربية

**الموضوع : تنظيم حصص
استدراكية لفائدة التلاميذ غير
المقبولين في السنة الأولى متوسط.**

المراجع :

. القرار رقم 05.07 المؤرخ في
06 مارس 2005
. المنشور رقم 05.101 ورقم 05.110
المؤرخ في 13 2005
. المنشور رقم 06.60 ورقم 06.76
المؤرخ في 13 ماي 2006

عملا بتعليمات السيد وزير التربية
الوطنية، ووفقا لأحكام النصوص
المذكورة في المرجع أعلاه، و لاسيما
المنشور المؤرخ في 13 ماي 2006،
المتعلق بتنظيم الدورة الاستدراكية
لامتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي،
يشرفني أن أذكركم بضرورة تنظيم
الحصص الاستدراكية المقررة لفائدة
التلاميذ غير المقبولين في السنة الأولى
متوسط، دورة ماي 2006، على
مستوى كل المدارس الابتدائية، وذلك
ابتداء من يوم 6 جوان 2006 إلى غاية
يوم 21 من نفس الشهر.

تنظم الدروس الاستدراكية وفقا
لأحكام المنشور المؤرخ في 13 ماي
2006 المذكور أعلاه وذلك في الفترات
الصباحية، على أن تشمل كل فترة
يومية المواد الثلاثة المعنية (اللغة
العربية، الرياضيات، اللغة الأجنبية
الأولى)، حيث يجمع التلاميذ المعينون
في قسم أو أقسام خاصة.

يوضع برنامج خاص للحرص
الاستدراكية الذي يشمل :

. علاج الثغرات والنقائص المسجلة
لدى التلاميذ التي أبرزتها نتائج الدورة
الأولى لامتحان نهاية مرحلة التعليم
الابتدائي.

. علاج الثغرات والنقائص التي يعاني
منها التلاميذ المعينون والتي أبرزتها
نتائج التقويم المستمر للسنة الدراسية
الحالية.

. تدريب التلاميذ على معالجة مواضيع
مماثلة لاختبارات الامتحان.

نظرا لأهمية هذه العملية فإني أطلب
من السيدات والسادة مديري التربية
السهر شخصيا على السير الحسن لها،
ودعوة السيدات والسادة مديري
المدارس الابتدائية إلى التكفل الفعلي
بهذه الإجراءات، والسيدات والسادة
مفتشي التربية والتعليم الأساسي
(للطورين الأول والثاني) إلى متابعة
ومراقبة تنفيذها، كما اطلب منكم
إعداد تقرير مفصل بشأنها وموافاتها به
عند إتمامها.

الجزائر في 28 ماي 2006

عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
ب. عباسي

النقائص و الصعوبات في الميدان ينبغي تداركها، كما أن الإصلاحات الجارية في القطاع وما تتطلبه من توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات التربوية وتحسين مستوى التأطير واستقراره، فرض إعادة النظر في بعض أحكام النصوص القانونية المنظمة للعمليات الإدارية المتعلقة بتسيير الموظفين، ومنها عملية حركة التنقل للموظفين، بكيفية تجعلها مساهمة للتطورات الحاصلة وأداة لتحقيقها.

ومن هذا المنطلق فقد تم تعديل أحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي 49.90 المؤرخ في 6 فبراير 1990، بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 394.05 المؤرخ في 9 أكتوبر 2005، بحيث أن النص الجديد يسمح أكثر بضمان الاستقرار في المؤسسات التربوية من حيث التسيير والتأطير، ويضمن استقرار الموظفين.

كما تضمنت المادة 21 مكرر إجراء جديدا يقضي بنقل الموظفين عند اقتضاء ضرورة الخدمة.

وبناء عليه، يشرفني أن أوافكم بهذا المنشور التكميلي المتضمن تعديل بعض الأحكام المتعلقة بالحركة وإدخال الإجراءات الجديدة عليها.

1. مدة التعيين (المكوث في المنصب) لقد حددت المادة 20 المعدلة مدة التعيين في المنصب بثلاث (3) سنوات

الأمين العام
إلى
السيدات والسادة مديري التربية بالولايات
السيدات والسادة رؤساء المؤسسات التربوية (للتنفيذ)
السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين (للمتابعة)

الموضوع: منشور تكميلي للمنشور الإطار المتعلق بحركة التنقل للموظفين.

المراجع :

. المرسوم رقم 59.85 المؤرخ في 23 مارس 1985
. المرسوم التنفيذي رقم 49.90 المؤرخ في 06 فبراير 1990
. المرسوم التنفيذي رقم 394.05 المؤرخ في 09 أكتوبر 2000
. المنشور الإطار رقم 0.9.05 المؤرخ في 29 ديسمبر 1996

الوثائق المصاحبة : نموذج لسلم التقيط (المقياس)

إن التطبيق العملي للمنشور الإطار رقم 96.05 المؤرخ في 29 ديسمبر 1996، المتعلق بحركة التنقل السنوية للموظفين والمناشير التكميلية له، أظهر بعض

الوضع تحت التصرف، المكلفون بمهام أخرى، العطلة طويلة الأمد، المنزلون في الرتبة.

ويقصد بالمناصب الموالية : التعيين الذي يتحصل الموظفون عليه في إطار الحركة سواء بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة.

وتجدر الإشارة إلى أن طلب المنصب المشغول يعد رغبة من الرغبات ينطبق عليه ما ينطبق على الرغبات الأخرى.

2. إدخال إجراء جديد في الحركة يقضى بتثبيت كل موظف معين بصفة نهائية ويشارك في الحركة بطلب منه، على منصبه بصفة نهائية لمدة ثلاث (3) سنوات إذا لم تلب رغباته الأخرى، وذلك مرة واحدة فقط، ويسمح له بالمشاركة في الحركة الموالية إذا رغب في ذلك.

أما الموظفون المعينون بصفة مؤقتة ولا تلب رغباتهم فإنهم يستدعون من طرف المصلحة المختصة وتعرض عليهم بالأولوية حسب ترتيبهم في جدول الحركة، المناصب التي تبقى شاغرة بعد الحركة و يعينون بصفة نهائية لمدة (3) سنوات على المناصب التي يختارونها، وبصفة مؤقتة لمدة (3) سنوات لمن لا يختار أي منصب، أو يكون المنصب غير معلن عنه في الحركة.

بصرف النظر عن صفة التعيين، إلا في حالة النقل عند اقتضاء ضرورة الخدمة طبقا للمادة 21 مكرر أو الحالات التأديبية وفقا للإجراءات المعمول بها. وعليه فإنه لا يشارك في الحركة إلا الموظفون المثبتون (المرسومون) في رتبهم الذين مكثوا ثلاث (3) سنوات في المنصب الأول و ثلاث سنوات في المناصب الموالية.

2. ويقصد بالمنصب الأول: التعيين في الرتبة الجديدة عن طريق الترقية الاختيارية أو الامتحان المهني أو النجاح في مسابقة التوظيف أو التوظيف المباشر أو التخرج من مؤسسات تكوينية.

ويكون هذا التعيين بصفة نهائية لمدة (3) سنوات على المناصب المعلن عنها في الحركة وتبقى شاغرة وللموظف الحق في المشاركة في الحركة في نهايتها إذا رغب في ذلك و يعلن عن منصبه قابل للشغور وبصفة مؤقتة لمدة (3) ثلاث سنوات على المناصب التي تشغر أو تنشأ بعد الحركة، والموظفون المعينون عليها ملزمون بالمشاركة في الحركة في نهاية السنة الثالثة ومناصبهم يعلن عنها شاغرة.

ويطلق الإجراء نفسه على الموظفين العائدين إلى الميدان بعد : الإحالة على الاستيداع الانتداب، الخدمة الوطنية،

الحركة، ونقطة تساوي معدل (3) سنوات الأخيرة ابتداء من السنة القادمة.

وفي الأخير أطلب منكم السهر على توزيع هذا المنشور على نطاق واسع والالتزام بتطبيق الترتيبات الواردة فيه وإنجاز العملية في الآجال المحددة لها.

ملاحظة : هذا المنشور يكمل و يعدل المنشور الإطار الخاص بالحركة.

الجزائر في 23 أفريل 2006
الأمين العام وزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

3. تعديل مقياس الحركة بإدخال عنصر جديد يتعلق بالنتائج المدرسية (امتحان الانتقال إلى السنة الأولى متوسط، وشهادة التعليم الأساسي، وشهادة البكالوريا) في حركة مديري المؤسسات التعليمية ونواب المديرين للدراسات والمستشارين والمستشارين الرئيسيين في التريسة، والمقتصدين والمقتصدين الرئيسيين في انتظار تعميمه على بقية الموظفين.

تمنح لكل مشارك في الحركة من هؤلاء الموظفين ابتداء من هذه السنة، نقطة تساوي نسبة النجاح المتحصل عليها في كل مؤسسة تعليمية، في السنة الدراسية الأخيرة السابقة للمشاركة في

مقياس خاص بحركة التنقل السنوية للموظفين العاملين بقطاع التربية الوطنية

الملاحظات	عدد النقاط	العناصر	الرقم
		المؤهلات والشهادات العلمية	01
	03 نقاط	شهادة التبريز أو شهادة الماجستير	
	02 نقطتان	شهادة الدراسات المتخصصة ما بعد التدرج	
	10 نقاط	شهادة مهندس دولة	
	08 نقاط	شهادة الليسانس أو مهندس تطبيقي أو ما يعادلها	
الحد الأقصى 2 نقطتان غير قابلة للجمع مع شهادة سامي وما فوقها	1/4 نقطة	دراسات عليا جزئية	
	06 نقاط	شهادة تقني سامي أو ما يعادلها	
	06 نقاط	شهادة دولة لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني	
	04 نقطتان	شهادة البكالوريا أو ما يعادلها	
	02 نقطتان	شهادة التخرج من مؤسسة تكوينية متخصصة وفي الرتبة الحالية	

الرقم	العناصر	عدد النقاط	الملاحظات
02	الكفاءة المهنية		
أ	الأقدمية في الرتبة الحالية	01 نقطة	تمنح نقطة عن كل سنة من الأقدمية في الرتبة الحالية ابتداء من تاريخ التثبيت
ب	الأقدمية في الرتب الأخرى	1/4 نقطة	تمنح ربع نقطة عن كل سنة من الأقدمية في الترتب الأخرى ابتداء من تاريخ التعيين إلى غاية تاريخ التثبيت في الرتبة الحالية
ج	الأقدمية العامة خاصة بحركة المعلمين	01 نقطة	تمنح نقطة عن كل سنة من الأقدمية العامة بالنسبة للمعلمين في ط 1 ، ط 2 مهما كانت الرتبة
د	علاوة المكوث في المنصب	01 نقطة	تمنح نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة في نفس المنصب بصرف النظر عن النقل الإداري في إطار امتصاص الفائض
هـ	نقطة الاستحقاق	مجموع النقاط	تسحب كالاتي : النقطة الإدارية + نقطة بطاقة التقييم + النقطة التقنية x 3 = المجموع 2
و	النتائج المدرسية	= نسبة النجاح	تمنح مقطة تساوي النجاح

الرقم	العناصر	عدد النقاط	الملاحظات
03 الوضعية العائلية			
	متزوج (ة) و ليس له (ها) أولاد	01 نقطة	
	متزوج (ة) و له (ها) أولاد	02 نقطتان	مهما كان عدد الأولاد
	مطلق (ة) أو أرمل (ة) و له (ها) أولاد	02 نقطتان	مهما كان عدد الأولاد
الرقم	العناصر	عدد النقاط	الملاحظات
04 العلاوات و الإجازات			
	ذوو الحقوق	05 نقاط	تمنح لأعضاء ج. ت. و. و المنظمة المدنية لـ: ج. ت. و. وأبناء وأرامل الشهداء
	وسام الاستحقاق	06 نقاط	
	جائزة أحسن إنتاج أو بحث تربوي	05	
05 العقوبات			
	العقوبة من الدرجة الأولى	02 نقطتان	تخصم من المجموع للنقاط، في حالة عدم إلغائها
	العقوبة من الدرجة الثانية	04 نقاط	تخصم من المجموع العام للنقاط، في حالة عدم إلغائها
	العقوبة من الدرجة الثانية	06 نقاط	تخصم من المجموع العام للنقاط، في حالة عدم إلغائها

النشرة الرسمية للتربية الوطنية العدد 500 جوان 2006 مديرية التقويم والتوجيه والاتصال
 المديرية الفرعية للتوثيق، مكتب النشر
<http://www.meducation.edu.dz>

